الأحكام الفقهيّة للتّعامل بالشّبكة الإلكترونيّة "الإنترنت" في المصارف الإسلاميّة

محمّد داود بكر *

مُقدّمة

من المعلوم أنّ الاكتشافات التّكنولوجية الحديثة قد يسّرت للناس السّبل في إجراء معاملاتهم التجاريّة، بما في ذلك الأعمال المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، التي بدورها تحتاج إلى حكم شرعيّ يبيّن حلالها من حرامها.

إنّ الأعمال المصرفيّة عبر الإنترنت تعدّ جزءاً من التّجارة أو ما يعرف بـ E- Commerce . وهو مفهوم عامّ يعبّر عن معاملات تجارية آلية ومجالاً رحباً يشمل التكنولوجيا وكذلك إجراءات وأعمال تجارية آلية، ودون استخدام أوراق في أغلب الأحيان. ويقوم وبصورة أساسية على إيصال واستقبال المعلومات عبّر الرّسائل الإلكترونّية؛ لذا فإنّ مفهوم التجارة عبر الإنترنت له شبه كبير بالمعاملات التّجارية العادية التي تقوم على الكتابة.

إنّ التشابه بين النظامين من الناحية العملية هو أنه في كلا النّظامين يقدّم الباعة بضائعهم، وأسعارها وما قد يشترطونه من شروط، ثم يقدّر المشترون من ناحيتهم

* أستاذ مشارك في كليّة القانون بالجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

الخيارات المتاحة لديهم، ثم يساومون على الأسعار والشّروط المقدّمة ما أمكن. بعد ذلك يقدّمون عروضهم ويدفعون الأسعار. وأخيراً يسلّم الباعة البضاعة المشتراة لأصحابها. إنّ هذا المسلسل يمكن تطبيقه على التّجارة التّقليدية والتّجارة عبر الإنترنت على السّواء.

إلاّ أنّه يمكن الإشارة أنّ الطّرق التي تجري بها تلك المعاملات متنوّعة، فالتّجارة عبر الإنترنت تستدعي النظر، ليس في بعض القضايا القانونية فحسب، بل الشّرعية كذلك. الإنترنت بوصفه من الآلات الحديثة للتعاقد غير المراسلة والمكاتبة كالهاتف والتلغراف (البرق) السلكي واللاسلكي والتلكس والفاكس والراديو والتلفزيون والقمر الصناعي تقوم على أساس أنه ليس هناك محل مكاني واحد يجمع بين الموجب والقابل أو بين طرفي العقد. فضلاً عن ذلك فإنّ أعمال المصارف الإسلاميّة والتي تقوم أساساً على التّجارة والاستثمار خلافاً للبنوك التّقليدية يجعلها أكثر اهتماماً وقلقاً بالتّجارة عبر الإنترنت. أما المصارف التّقليدية، فتقوم أعمالها على القرض والإقراض ولذا فإنّ قضايا البيع والإجارة وغيرها من عقود المعاملات ليست وثيقة الصّلة بأعمالها كما هو الحال في المصارف الإسلاميّة. ولذا، فإنّ الدراسة الحالية تعدّ أكثر مناسبة لأنّ التّجارة عبر الإنترنت تعني - وإلى حدّ كبير - عقود البيع والإجارة ونقل ملكيّة المنافع والأعيان عبر الرسائل الإلكترونيّة وليست مجرّد إقراضٍ عبر الإنترنت كما هو الحال في المصارف التّقليدية.

ترمي هذه الورقة إلى معالجة عدة قضايا مهمّة عن التجارة الإلكترونيّة مثل إجراء العقود عبر الإنترنت وإدراج بعض الشّروط في تلك العقود، شروط عدم المسؤوليّة، مسائل الغشّ والخداع، طرق تسديد الثّمن، وغير ذلك مما قد يتأثّر بالرّؤية الإسلامية لهذه العقود.

إن الهدف الرئيس من هذه الورقة هو مساعدة أصحاب المصارف الإسلاميّة ومديري[1] مواقع الإنترنت للأعمال المصرفيّة الإسلاميّة في إدارة معاملاتهم الماليّة بواسطة الرّسائل الإلكترونيّة وفق القواعد الشّرعية.

---

[1] استناداً إلى مصدر مطلع، هناك خمسة مواقع مروّجة لأعمال المصارف الإسلامية عبر الإنترنت: i-hilal (دبي)، online.com (Jersey) ribe-free.com (لندن) IslamiQ.com (كوالالمبور ولندن) و eFinancials Muslim (McLean, Verginia). انظر: Islamic Banker ، عدد ٥٤ يوليو ٢٠٠٠ .

الهيكل الشّرعيّ للعقود عبر الإنترنت

يمكن القول إن الشّريعة الإسلاميّة تعتبر العقود المبرمة عبر الإنترنت مجرّد طريقة أخرى يعبّر فيها الطّرفان في العقد عن رضاهما أو مجرّد طريقة أخرى للإيجاب والقبول[٢]. ذلك لأنّ الشّريعة لا تشترط طريقة معّينة بذاتها للتّعبير عن الإيجاب والقبول. فإبرام أيّ عقدٍ يتمّ عندما يتحقّق عنصرا الإيجاب والقبول سواء كان ذلك عن طريق القول، أو الكتابة أو أي طريق آخر كالهاتف أو الفاكس أو التلكس أو حتّى الإشارة المفهمة أو ما يعرف بدلالات الظّروف.[٣]

ثم إنّ الشّريعة لا تعتبر معاملة ما باطلةً لمجرّد أنها أجريت كلياً أو جزئياً عن طريق الاتّصالات الإلكترونّية. وهكذا فإنّه يمكن إبرام العقود إلكترونياً إلا إذا اتّفق طرفا العقد على طريقٍ آخر. بعبارةٍ أخرى، يمكن القول أنّ الشّريعة سكتت عن التكنولوجيا وتحديداً إبرام العقود وما شاكلها. بناءً على ذلك، يمكن القول إنّ العقود عبر الإنترنت مبدئياً صحيحة طالما أن المعاملات تقوم على بيع البضائع وتقديم الخدمات[٤]، ويجري فيها قبض حقيقيّ وتسليم وتسلم من البائع إلى المشتري.

---

٢ لا بد من الإشارة إلى أن العلة في العقد الصحيح في الفقه الإسلامي هي الربط بين الإيجاب والقبول بدلاً من الرضا وحده وذلك لأن الرضا أو التراضي يعدّ وصفاً غير ظاهر أو غير منضبطٍ ولذلك لا يمكن بناء الحكم عليه.

لمزيدٍ من التفاصيل انظر: محمد دواد بكر، "مقال عن القياس والعلة" (بالإنجليزية)، مجلة **القانون** بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عدد ٤، ص٧٩-٨٠.

٣ انظر: تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى** (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م) ج٢٩، ص٧. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب** (بيروت: دار الفكر، د. ط) ١/ ٢٥٧. عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغنى** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ج٣، ص٥٦١. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٢م) ج٥، ص١٣٣.

٤ إن المعاملات عبر الإنترنت قد تشمل بيع السلع والخدمات، وكذلك معاملات نقل المعلومات. ففي الحالة الأخيرة، يستخدم الإنترنت بوصفه وسيلة للاتصالات والمبادلة في آن واحد.

إجراءات العقود في الفقه الإسلامي والموقف من العقود عبر الإنترنت

لا بدّ من توفّر ثلاثة أركان للعقد الصّحيح في الفقه الإسلامي[٥]. إيجاب يتمّ قبوله دون تردّد، محل العقد، ثمن وبائع ومشتر تتوفر فيهما أهليّة التّعاقد. فالسؤال: هل تتغيّر هذه الأركان في التّجارة عبر الإنترنت؟

الإيجاب في العقود عبر الإنترنت

تعرف مجلة الأحكام العدلية الإيجاب في المادة ١٠١ بما يلي: "الإيجاب أول كلام يصدر من المتعاقدين لأجل إنشاء التّصرف وبه يوجب ويثبت التّصرّف"[٦]. لذا فإنّ على البائع عبر الإنترنت أو المؤسّسة المالية الإسلاميّة أن تكون على علمٍ بما يمثل إيجاباً حقيقياً وإلاّ فإنّ أيّ غموض في هذا المبدأ قد يؤدّي بالمؤسّسة المالية الإسلاميّة إلى تقديم إيجاب دون أن تكون على علمٍ بذلك. فقد يكون المصرف الإسلامي المقدم للأعمال المصرفيّة عبر الإنترنت ودون إدراك منه قد قدّم إيجاباً عاماً للعالم أجمع عن غير وعي، بينما هو في الحقيقة مستعدّ فقط لبيع أشياء معّينة إلى فئة محدّدة من الناس.

فالحلّ العملي الممكن لمثل هذه المسألة هو التحديد الدقيق لنوعية الأعمال المصرفية والإعلان عند ذلك بوضوحٍ في الموقع التجاري في الإنترنت للبنك الإسلاميّ واعتبار كل الإعلانات الدّعائية والأعمال المشابهة لهذا من قبل المصرف الإسلامي والمتعلّقة بأعماله التّجاريّة دعوة للإيجاب لا إيجاباً كما هو معروف في القانون الإنجليزي[٧]. وأما الفقه الإسلاميّ، فالقول فيه مختلف، فبعض الفقهاء اشترطوا أنّ الإيجاب يتضمّن الخطاب، وبعض الفقهاء من المالكية يشترطون مثل هذا الشرط، أي لو عرض رجل سلعته للبيع وقال: من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه

---

٥ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج٣، ص١٤٦. محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر) ج٢، ص٣. الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**،تح: محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج٣، ص٢. خالف الحنفيّة عندما قالوا: إن البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه. انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢) ج٦، ص٢٤٨.

٦ المادة ١٠١ من مجلة الأحكام العدلية.

٧ في القانون العام الإنجليزي، فإن هذا المبدأ قد وُطد في قضيّة:
Pharmaceutical Society of Great Britain. v. Boots Cash Chemist (Southern) Ltd. (1953).

فالبيع لازم، وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه، فلا شيء له[٨]. قد رجح بعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور القره داغي عدم اشتراط تضمّن الإيجاب الخطاب، بل كل ما يشترط أن يكون المقابل معلوماً ولو في الجملة، سواءٌ كان واحدا أو أكثر، وسواء كان منصبا أو غير منصب. بعبارة أخرى، أن يكون الإيجاب جدّياً، يريد به الموجب إنشاء الأثر، وكونه أحد ركني العقد المطلوب، فحينئذ لا بد أن يكون المقابل معلوماً، أو يكون موجّها للجمهور، سواءً كان التعاقد بين الحاضرين أو بين الغائبين وأنّ الأمر في ذلك يعود إلى أعراف الناس وعاداتهم.[٩]

هكذا، فعندما يقدّم الزّبون نموذج عقد معّين عبر الإنترنت، أو يرسله عن طريق الفاكس للبنك الإسلامي، فإنّ ذلك يعتبر فقط إيجاباً من قبل المشتري وليس قبولا منه لإيجاب مقدّم من المصرف الإسلامي. فإيجاب المشترى يحتاج إلى قبول من المصرف الإسلامي. إنّ هذا التّسلسل يعطي المصرف الإسلامي الخيار بين قبول الإيجاب المقدّم من قبل المشترى أو ردّه، إلاّ أن ذلك لا يعني أنّ كل اتّصالات المصرف الإسلامي عبر الإنترنت لزبائنه يجب أن تكون دعوةً للإيجاب فقط. فمن الممكن أن يختار المصرف الإسلامي اعتبار أيّ عبارة في موقعه التجاري في الإنترنت أو عبارة معينة بذاتها بوصفها إيجاباً من المصرف الإسلامي.

وبذلك يكون قبول المشتري لذلك الإيجاب بأي طريق من طرق القبول إبراماً للعقد. إلاّ أن هذا الإجراء يتطلّب من المصرف الإسلامي أن يكون أكثر خصوصيّة لدى تقديمه إيجابه لأيّ مادّة من مواده التّجاريّة؛ لأنّ أيّ قبول مباشر من الزّبون يكون إبراماً للعقد ويجعله لازماً. ويبدو أنّ هذا الأسلوب أكثر ملاءمةً لبيع وشراء الأسهم الإسلاميّة حيث يفضّل الزّبائن المعاملات العاجلة سواء كانوا باعةً أو مشترين. وإنّ أيّ تأخير في مثل هذه الأسواق قد تكون له عواقبه السّيئة للزّبون.

إنّ النّقطة الأخرى التي تستحقّ النّظر هي زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونّية عن طريق الأجهزة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين أو كليهما الاجتماع جسديّا في مكان واحد من أجل إجراء العقد. إنّ

---

٨ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج٣، ص٤.

٩ القرة داغي، **مبدأ الرضا في العقود**.

الأمر - وبدون شكّ - وثيق الصّلة لعلميات المصارف الإسلاميّة عبر الإنترنت، وذلك لأنّ الفقه الإسلامي معروفٌ بمسألة اتّحاد المجلس حيث إنّه لا بدّ أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد.[١٠]

إن الأمر قد يكون سهلاً في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد. ولكنها غير ملائمة للعقود التي يكون فيها المتعاقدان غائبين. لذلك ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يكون المجلس حكمياً[١١]. وعليه تبدأ مسألة اتّحاد المجلس عند تقديم الإيجاب من البائع للمشتري، وتنتهي عندما يتلقّى المشتري له وقبوله إياه.[١٢]

المراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد. إن الفقه الإسلامي يعتبر المجلس في حال غياب المتعاقدين منتهياً بعد وصول الخطاب أو الرّسول كما قال الكاساني: "وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنّه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس".[١٣]

إلا أن الباحث يرى أن هذا الاتجاه الفقهي قد لا يتماشى مع العقود الإلكترونيّة أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصّة. إن من العرف في العقود الإلكترونية أن تحدّد مدّة

---

[١٠] محمد يوسف موسى، **الأموال ونظريّة العقد** (القاهرة، ١٩٥٣م). يعتبر المؤلف نظرية اتحاد المجلس بوصفها وسيلة الغرض منها مصلحة المتعاقدين، إلا أن هذا الرأي قد اعترض عليه من قبل بعض المستشرقين الغربيين المهتمين بالإسلام. انظر:

Rayner, The Theory of Contract in Islamic law, Graham and Trotman, London 1991, p. 107. and Owsia, Formation of Contract: A Comparative Study under English, French, Islamic and Iranian Law, Graham and Trotman, London, 1994, p. 475.

[١١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٧/٥.

[١٢] المرجع السابق.

[١٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٨/٥.

معيّنة يمكن خلالها للبائع أن يحصل على قبول للإيجاب الذي قدّمه من المشتري؛ ولذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول طالما أن المدّة المحددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يعيِّن البائع مدّة محدّدة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدّة معقولة، ومناسبة حسب الحالة المعنية. إلا أن هذه الحالة الأخيرة قد يكون فيها شك وغرر. ولتجنب أي نوع من أنواع الغرر فإنه لا بد من تحديد للمدة الفاصلة بينهما. وإذا قبِل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدّة، فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه للمصرف الإسلامي الذي يخيّر بين قبوله أو ردّه. إن الخيار الآخر البديل لحلّ لهذه المشكلة هو تكرار الإيجاب كل يوم في الموقع التجاري للبنك الإسلامي عبر الإنترنت مما يخلق مجلسا جديدا لقبول جديد.

كذلك من الأمور التي تستدعي البحث، مسألة سحب إيجاب قد تم إبرازه في الإنترنت. وبعبارة أخرى، هل يمكن للمصرف الإسلامي أن يسحب الإيجاب الذي قدّمه قبل هذا؟

يرى جمهور الفقهاء أن للبائع الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به صاحب القبول[١٤]، بينما يرى المالكيّة أن على البائع أن يظل على إيجابه ما دام مجلس العقد باقيا[١٥]. إلا أنه يبدو أن رأي الجمهور أكثر ملاءمة لحالة العقود عبر الإنترنت لإعطائه مرونة أكثر للبائع أن يسحب إيجابه أو عرضه قبل قبول المشتري لذلك الإيجاب. إلا إن هذه المسألة تعتبر أقل تعقيداً من المسألة الفرضية الآتية: افترض ماذا يحدث لو أن مؤسسة مالية إسلامية قد أرسلت رسالة إلكترونية لسحب الإيجاب الذي قدّمته إلا أن المشتري كان قد قَبِلَ الإيجاب من قَبْلُ، إلا أن رسالة القبول التي أرسلها

---

١٤ محمد أمين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ) ج٤، ص٥٠٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٧. محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب** (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ج٩، ص١٦٩.

١٥ محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، «د،ن». ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م) ج٣، ص٣٤٢.

عبر البريد الإلكتروني لم تصل بعد. لذا، يرى الباحث أن مثل هذه الأمور لا بد من النص عليها صراحة في العقود الإلكترونيّة.

القبول في العقود الإلكترونيّة

إذا كان لا بد للإيجاب من قبول فالطريقة الأمثل وغير المثيرة للجدل أن يرسل القبول إلى مقدم الإيجاب وعموما يجب أن يكون القبول على الطريقة التي نص عليها في الإيجاب. إلا أنه إذا لم يشر في الإيجاب إلى طريقة معيّنة للقبول، فيمكن أن يكون القبول على أي طريقة حسب أحوال الحالة المعنيّة. فعندما يقدَّم إيجابٌ لعقد معين عبر البريد الإلكتروني، فإن القبول قد يكون عن طريق البريد الإلكتروني نفسه، وقد يكون عن طريق آخر كالفاكس أو البريد العاديّ. فعلى المصارف الإسلاميّة المتعاملة عبر الإنترنت أن تُبيّن لزبائنها المحتملين كيف يكون قبولهم لأي إيجاب، ومتى يتم ذلك القبول.

إذا كان من الممكن أن يتم إيصال القبول بأي وسيلة ممكنة فإنه ليس من الواضح تماماً متى يتم القبول. فعندما يتم القبول عن طريق الهاتف فإنّه من المتوقع أن يتم في الزمان نفسه الذي يتلقى أو يسمع فيه البائع القبول. ويسرى هذا الحكم على الصور الأخرى للعقود عبر الوسائل الفوريّة كالتلكس أو الفاكس وغيرهما بينما يعتبر القبول المرسل عن طريق البريد العادي حقيقياً باستلام الرسالة من قبل مقدّم الإيجاب.[١٦]

إلا أنه نظراً لطبيعة الاتصالات عبر الإنترنت كالبريد الإلكتروني (E-mail)، فإنه ليس من الواضح تماما ما إذا كانت أحكام القبول عبر الوسائل الفورية السابقة يمكن تطبيقها على القبول عبر الإنترنت. ذلك لأن الاتصالات عن طريق الإنترنت ليست فورية بالمعنى الدقيق للكلمة كما هو الحال في الهاتف أو الفاكس وما شاكلهما. ولأنه بعد إرسال القبول عبر الإنترنت، فإنها تمر على عدد من مقدّمي الخدمات الإلكترونيّة ووكلاء إرسال الرسائل (Text Messaging Agents)، قبل أن تصل إلى غايتها أو من أرسلت إليه. ولكن المشكلة هي متى يتم هذا القبول؟ هل يكون عندما تصل الرسالة

---

١٦ انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص١٠٨-١٠٩. محمد شمام، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٠م، العدد السادس. ج٢، ص٩١٩.

الإلكترونية إلى صندوق الرسائل الإلكترونيّة للزبون أو عندما يفتح الزبون صندوق بريده الإلكترونيّ ويقرأ الرسالة؟

نظراً للحقيقة أن الاتصالات للإيجاب والقبول عبر الإنترنت لم يسبق لها مثل في الفقه الإسلامي تقاس عليه، فإنه لابد من الاجتهاد للوصول إلى حكم منسجم مع الأحكام الشرعية، لذا، فإن الرأي الشخصي للباحث، بعد النظر في خصائص العلة في الفقه الإسلامي، أن الاتصال عبر الإنترنت لإيصال القبول يكون عندما تصل رسالة القبول إلى صندوق الرسائل الإلكترونيّة لمقدّم الإيجاب ثم يفتحها ويقرأها؛ لذا فإن ما يسمى بقانون صندوق الرسائل (mailbox-rule)، لا يمكن تطبيقه على معاملات المصارف الإسلامية عبر الإنترنت. ذلك أن (mailbox-rule)، بوصفه مبدأً عاماً يتوقف على زمن إرسال الرسائل وليس على زمن تلقيها مما ينتج عنه مشاكل متعددة.

فاتّباعا لهذا المبدأ (قانون صندوق الرسائل) فإن مقدم الإيجاب قد يكون ملزماً بقبول لم يتلقاه بعد. ويبدو أن النظرة الإسلاميّة قد تكون أكثر ملاءمة وتطبيقاً لمبدأ العدالة، لأن الحكم مبني على صفة ظاهرة ومنضبطة والتي تقوم على وصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى مقدم الإيجاب. أما إذا بني الحكم على قانون صندوق الرسائل الإلكترونيّة فسوف يكون الحكم غير موضوعي وغير منضبط، لأنه يتعرض لاحتمالات كثيرة مثل عدم علم الموجب بوصول القبول وما شابه ذلك. ويبدو أن هذا الترجيح يتّفق مع قول الحنفيّة لأن العقد يتم عند سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه[١٧] ومنطق القاعدة التي تقوم بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين الحاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين. والسماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم حال غيابه.[١٨]

فنظراً لعدم الانضباط في هذه القضيّة، فإن على المصرف الإسلامي المتعامل عبر الإنترنت أن يحدد طريقة القبول ومتى وكيف يتم القبول. إن هذه الشروط

---

[١٧] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٢٤٨، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (باكستان: مكتبة رشيدية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٠م) ج٣، ص٣.

[١٨] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٧٩م) ج٢، ص٤١.

والإيضاحات سوف تعطي المصرف الإسلامي المتعامل عبر الإنترنت صلاحيّة قبول أو رد الإيجاب المقدّم من قبل الزبائن.

خيار المجلس عند القائلين به

نستطيع أن نستخلص من هنا أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا تنتهي بوصول رسالة الإشعار ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية للموجب، ولكنه ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإلكترونيّة للقبول ويقرأها ولم يرد القبول. وهذا لا يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس[١٩]. وذلك لأن وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فوريا كما في حالة التلكس والبرقية والفاكس فبناءً على ذلك يكون خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب فمجلس العقد في التعامل بالإنترنت ينتهي بمجرد اطلاع الموجب على القبول.

الإيجاب الجديد من المشتري

إن العمل الجاري عند إجراء معاملات المصارف عبر الإنترنت هو أن المشتري قد يقدم بدوره قبولا غير متطابق مع الإيجاب، وذلك بتقييد أو تعديل الإيجاب المقدم من قبل المصرف. فيعدّ إيجاباً جديداً، ويحتاج إلى قبول جديد. إن صاحب المصرف الإسلامي عبر الإنترنت قد يصمم موقعه التجاري في الإنترنت بصورة تمكن الزبون أو المشتري من إجراء تعديل على العقد النموذجي الذي وضعه المصرف الإسلامي على الإنترنت سواء بالزيادة أو النقص. كما يمكنه أن يصممه بصورة لا تقبل أي تعديل. إلا أن الأمر كله يرجع إلى سياسة المصرف وليس له أبعاد شرعية. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن أي تعديل آخر على العقد النموذجي يعدّ من الناحية الشرعية إيجاباً جديداً يتطلب قبولاً من مقدم الإيجاب الأول.

---

١٩ الدكتور علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجلة **الفقه الإسلامي**، العدد السادس، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٩٤٩.

موضوع العقد المُبرم عبر الإنترنت مع التركيز على الأدوات المالية في المصارف الإسلامية

يركّز البحث في هذا الجزء على بعض القضايا العامة المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية عبر الإنترنت إلا أن بعض هذه القضايا ذات صبغة شرعيّة وفنيّة، وسيقع التركيز على جزئيّة خاصّة لأنّها تتطلب تحليلاً أكثر عمقاً إلا أنه في البداية يمكن النظر في قضية الودائع في المصارف الإسلامية[٢٠]. وحيث إن العقد الذي تقوم عليه الحسابات الجارية أو حسابات التوفير هو عقد الوديعة، إذاً فليس هناك عوائق شرعية جلية؛ حيث يمكن للعميل أن يودع أمواله سواء عن طريق الإنترنت أو غير ذلك. ويصدق هذا أيضاً على عقد المضاربة الذي يمثل أساس الحسابات الاستثمارية حيث يمكن للمستثمر أن يقدم قبوله لكل شروط الحساب الاستثماري كمدة الاستثمار، ونوعيّة المشروع المستثمر فيه، ونسبة توزيع الأرباح، وغير ذلك عن طريق الإنترنت.

كما أنه من الممكن أن يقدم استثماره عن طريق بطاقة الائتمان أو أي وسيلة أخرى مشابهة كما سوف نناقشه لاحقاً. ولذا، فإن الباحث لا يجد أي قضية شرعية تستحق النظر فيما يتعلق بالودائع والاستثمار. إلا أن القضية الوحيدة التي قد تكون خارجة عن إطار هذا التعميم هي قضية الحساب الاستثماري الخاص، حيث إن للمستثمر الحق في مناقشة نسبة الأرباح، وكذلك نوعية المشروع المستثمر فيه. لذا، فإنه يجب أن يصمم الموقع التجاري للبنك الإسلامي بصورة تعطي المستثمر الخاص فرصة مناقشة نسبة الربح ونوعية المشروع المستثمر فيه عبر الإنترنت.

أما في مجال التمويل، فإن المصارف الإسلامية عادة تقدم أدوات مالية تقوم على المتاجرة أو الإجارة، أو المشاركة. وفي هذه الأحوال يقوم المصرف الإسلامي بدور المتاجر، المؤجر أو الشريك حسب الحالة المعيّنة. وفي سبيل القيام بهذه المهام قد توجد بعض القضايا التي تستحق المناقشة والتي لها صلة بالتجارة عبر الإنترنت أو غيره، كقضيّة العيب في البضاعة المشتراة، نقل الملكيّة، وما يصحب ذلك من مخاطر، مخاطر التسليم، قبض البضاعة المشتراة قبل بيعها، وما إلى ذلك. وحيث إن هذه المسائل شرعية وفنيّة في الوقت نفسه، فسوف نتعرض لها وبصورة مستقلّة فيما بعد.

---

٢٠ الإشارة هنا إلى أعمال المصارف الإسلامية في ماليزيا.

العوض أو الثمن في العقود عبر الإنترنت

إن العقد الصحيح - كما الحال في العقود العاديّة - يتطلب ثمنا يُدفع مقابل السّلعة المشتراة، ويتم الاتّفاق عليه بين المتعاقدين ويُدفع في الغالب نقداً. أما في عقود الإنترنت، فإن دفْع الثمن قد يتم عن طريق بطاقة الائتمان، أو عن طريق الدّفع الإلكتروني، أو الحوالة الإلكترونية Electronic funds transfer حسب الأحوال. إلاّ أن كثيراً من أولئك الذين كتبوا عن الأعمال المصرفية عبر الإنترنت قد أكّدوا الجوانب الأمنيّة في استخدام هذه الأدوات لدفع الثّمن. ولا شك أنّ المشكلة نفسها والقلق نفسه ينطبق على المصارف الإسلاميّة عبر الإنترنت. فضلاً عن ذلك، فإنّ المصرف الإسلامي قلق كذلك من طريقة الدّفع ذاتها حيث إنه في بعض الحالات يجب أن يكون الدّفع بصورة فوريّة وعاجلة، وإلاّ خالف الأحكام الشرعيّة كما هو الحال في الصرف أو مبادلة الرّبويّات المؤجلّة.[٢١]

أهلية المتعاقدين في العقود عبر الإنترنت

نظراً لطبيعة التّجارة عبْر الإنترنت حيث لا يمكن للمتعاقدين الالتقاء وجهاً لوجه، فإنّه لا يمكن للبنك الإسلامي عبْر الإنترنت تحديد هويّة الزبائن بسهولة. ومن المقرر شرعا أن عدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر ليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول أو التقاؤهما أو إدراكهما بأي وسيلة كانت، ولكن قد تكون هناك بعض الحالات التي تكون فيها هوية المتعاقد مع المصرف الإسلامي أو بعض صفاته محل نظر لدى المصرف.

فمن هذه المسائل عقد الصّبيّ أو غير المميّز حيث إن عقد غير المميز يعتبر باطلاً في الفقه الإسلاميّ[٢٢]. كما أن بعض المصارف الإسلاميّة، حسب لجنة الرّقابة الشرعية فيها، لديها تحفّظ أو قيود في أخذ الودائع من بعض الأشخاص أو الشركات، بل تعتبرها غير مقبولة؛ لذا فإنّ على المسؤولين عن المصارف الإسلامية عبر الإنترنت أن

---

٢١ انظر المعايير الشرعية (المتاجرة في العملات) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٠م، ص١٥-١٦.

٢٢ عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج٢، ص١٦٠.

يُضمّنوا مواقعهم التجارية عبر الإنترنت عبارات صريحة حول الشروط المطلوبة عن أعمار المتعاقدين وبقيّة الشروط المطلوبة حسب الأحوال. فإذا قُدّر أن دخل متعامل مع المصرف الإسلامي في معاملة ما حسب الشروط المعلَنة، ثم تبيّن بعد ذلك أن شروط الأهلية أو غيرها من الشروط غير متوفرة فيه، فإن للبنك الإسلامي الحق في إلغاء العقد. وهذا مبني على قاعدة وجوب الالتزام بالشروط الصحيحة بين المتعاقدين اعتمادا على قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرّم حلالاً».[٢٣]

بيع وشراء المباني عبر الإنترنت

إن المصارف الإسلامية نشطة في توفير أدوات التمويل في المباني سواء كانت مباني سكنية أو تجاريّة، أو أراض أو غير ذلك. ولكن السؤال المُثار: إلى أيّ مدًى يمكن إجراء عقود تملُّك أو بيع المباني والأراضي عبر الإنترنت؟ ذلك لأن كثيراً من القوانين تشترط أن تكون عقود بيع وشراء الأراضي عبر عقود نموذجيّة قانونية معدّة مسبقاً. ولصلة المسألة بعمل المصارف الإسلاميّة عبر الإنترنت، فإن على المسؤولين فيها أن يمتثّلوا بتلك القوانين وإلا فإن تلك المعاملات تعتبر باطلة من الناحيّة القانونية. ثم إنه يبدو أن عقود بيع وشراء الأراضي الحالية صارمة جداً، فإذاً لا بد من تخفيفها حتى يتسنى إجراؤها عبر الإنترنت بدون الاعتماد على عقود نموذجيّة قانونيّة.

مسألة عيب البضاعة المشتراة وحق إلغاء العقد

إنّه هذه القضيّة لم تبحث جيّدا في معاملات المصارف الإسلامية العادية أو المعاملات خارج الإنترنت حيث لازال الكثيرون يتصورون الأدوات الإسلامية مجرد أدوات ماليّة Financial Intstruments، وهي بذلك منفصلة عن المعاملات الحاليّة في المصارف الإسلامية سواء كانت تجارة أو إجارة أو غير ذلك. ولذا فقد كان تركيز البعض على مدى امتثال هذه الأدوات الماليّة مع القوانين المصرفيّة ولوائحها وليس مع جوهر الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالتجارة والإجارة وغيرها. وتبرز هذه القضيّة بوضوح في الأعمال المصرفية عبر الإنترنت حيث إن المتعامل يشتري أو يستأجر شيئا لم يره و لم يفحصه قبل أن يوقع على العقد؛ لذا فإن صلاحية البضاعة وتطابقها مع المواصفات

---

٢٣ محمد عبد الرحمن المباركفوري، **سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي**، كتاب الأحكام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ج٤، ص ٥٨٤-٥٨٥.

تمثل بعض القضايا الأولية التي يجب أن يكون أصحاب المصارف الإسلامية عبر الإنترنت على علم بها.

فمثلاً؛ القانون الحالي في ماليزيا المطبَّق هو قانون بيع السلع لعام ١٩٥٧م. فضلاً عن الشروط الصريحة التي لا بد من النص عليها في أي عقد، ينص القانون المذكور على أن بعض الشروط والضمانات تُعَدُّ مذكورة ضمناً في العقد وبصورة تلقائية، ولذا فإنه يمكن القول إن مثل هذه الشروط والضمانات سوف تكون مذكورة ضمناً وبصورة تلقائيّة في العقود الإلكترونيّة كذلك. إنّ هذه الشروط الضمنيّة هي كما يلي:

(أ) للبائع الحق في بيع السلع، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عيب وأن للمشتري الحق في تملكها.

(ب) إذا كانت السلع قد بيعت عن طريق بيع الصفات فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات.

(ت) ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة (ما يعتبره العاقل مقبولاً مع الأخذ في عين الاعتبار أي وصف للسلعة، الثّمن، وبقية العوامل ذات الصلة).

(ث) أن تكون السلعة صالحة لغرض المشتري إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن غرضه.

(ج) إذا كانت السلع قد بيعت عن طريق البيع بالأنموذج فينبغي أن تكون السلعة مطابقة للأنموذج.

إنّ كل هذه القيود الضمنيّة (باستثناء تلك التي تتعلق بسلامة السلعة من قيد Encumbrances وحق الملكيّة للمشتري)، تُعَدُّ شروطاً، وهذا يعني إذا كانت السلعة ذات عيب مما يجعلها مخالفة لتلك الشروط الضمنيّة فللمشتري الحق أن يرد السلعة ويفسخ العقد كما يحق له أيضاً أن يحتفظ بالسلعة ويطلب تعويضاً عن ذاك الضرر[٢٤].

إن الإيضاح السابق يقودنا إلى التفكير في موقف الفقه الإسلامي حول مراعاة الشروط الصريحة والضمنيّة والضمانات اللازمة خاصة في المعاملات عبر الإنترنت. إن المفهوم الشرعي المقابل للمفاهيم القانونيّة السابقة هو مفهوم الخطأ والغلط. فبينما يعتبر أي خطأ في أساسيّات العقد يؤدّي إلى بطلانه، إلا أنه إذا كان الخطأ غير جوهري، فإن الشريعة تعطي الطرف المتضرر حق الخيار.

---

24 Beatrix Vohrah and Wu Min Aun, The Commercial Law of Malaysia, Longman, Kuala Lumpur, 2000, p. 194-196.

إن الخطأ هو توهم شيء في نفس العاقد يخالف الواقع دلّت عليه صيغة العقد[٢٥]، أي أنه تصور فاسد لبعض حقائق العقد من قبل المتعاقدين ويكون ذلك عندما يتصوّر طرفا العقد وجود خطأ في العقد. وأما الغلط فيكون عندما يتصور المتعاقدان بعض صفات المعقود عليه أو طبيعته بينما تكون حقيقته خلاف ذلك.[٢٦]

هناك خمسة أنواع من الخطأ في الفقه الإسلامي نركّز على ثلاثة منها لصلتها الوثيقة بالمعاملات عبر الإنترنت. إن أول أنواع الخطأ هو خطأ يتعلق بموضوع العقد. ويكون ذلك عندما يوقع العقد على شيء لم يتّفق عليه أو لم يُقصد من قبل المتعاقدين ولم يطّلعا على الخطأ إلا بعد أنْ أبرما العقد[٢٧]. يكون مثل هذا في نوعية المعقود عليه مما يؤدّي إلى بطلان العقد[٢٨]. ثم هناك خطأ يتعلق بصفات المعقود عليه ويجعل العقد فاسداً ويعطي المشتري حق الخيار كما في المادة (٣١٠) من مجلة الأحكام العدليّة والتي تنص على أنّه "إذا شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمّى ويسمّى هذا خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيّرا وكذا لو باع فصاً ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخير المشتري".[٢٩]

أما الخطأ الثالث فهو خطأ من حيث الثمن أو القيمة فهو عندما يكون المتعاقدان ليسا على علم بالقيمة الحقيقية لموضوع العقد. ولو علم المتعاقدان بالسعر الحقيقي للسلعة لمّا أقدما على العقد. ولذا أورد ابن نجيم أنه إذا غبن البائع المشتري غبناً فاحشا فللمشتري الحق في رد السلعة.[٣٠]

---

٢٥ عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة** (الرياض:مطبعة الرياض، (د،ن) ١٩٧٤م) ج٢، ١٦٧.

٢٦ محمد سلام مدكور، **الأموال والحقوق والعقود في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، ١٩٨٣م) ج٢، ص٥٧٠.

٢٧ أحمد العيساوي، **المدخل في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار التأليف، ١٩٨٥م) ص٥٢٥.

٢٨ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة**. ص٣٤١.

٢٩ المادة ٦٥ من مجلة الأحكام العدليّة.

٣٠ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر** (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تصدير ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ص٢٥٤.

اختيار القانون الذي تجري عليه العقود عبر الإنترنت

تبرز مسألة اختيار القانون عندما يثور نزاع بين المتعاقدين فأي نظام قانونيّ يكون مختصاً بفض هذا النـــزاع؟!

إنه ليس من الضروري أن يكون قانون الدولة المدّعية هو القانون الذي ينبغي أن يختص بتفسير هذا النـــزاع ويحتكم إليه لفضه، فقد يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر. إلا أنه فيما يتعلق بالتجارة عبر الإنترنت فإن البائع قد يحتكم إلى قانون دولة معينة بينما يكون المشتري خاضعاً لقانون دولة أخرى، وقد يدفع الثمن بطريقة إلكترونية عبر بنك يعمل بمقتضى قانون دولة ثالثة وربّما كانت السلعة المشتراة قد صُنعت في ظل دولة رابعة. فأي قانون يعتبر ذا صلة وثيقة بالعقد عبر الإنترنت حتى يجري فض النِّزاع بموجبه؟ هذا سؤال محيّر حقاً حيث إنه ليس بإمكان قانون دولة واحدة أن يحل هذه المشكلة، إلا أن الحل العملي هو أن على المسؤولين في المصارف الإسلامية عبر الإنترنت أن يختاروا أو يحددوا القانون الذي سوف يكون عليه القضاء في العقود عبر الإنترنت.

ثم إن إمكانيّة تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي في الأعمال التجاريّة عبر الإنترنت، وبالتحديد تلك التي تحمل طابعاً عالميّا غير واضحة تماماً. لذا، يبدو أن الحل العملي هو أن يتفق طرفا العقد على أنه في حالة حدوث أي نزاع فإنه سوف يُفض عن طريق التحكيم أو الصلح. وهكذا يمكن تجنب اللجوء إلى المحاكم وتجنب مسألة القانون الذي ينبغي أن يحكّم في القضيّة والتي لا تنتهي. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن قوانين التحكيم والمصالحة ينبغي أن تكون إسلاميّة.

طرق دفع الثّمن

إنه من الواضح تماماً أن الوسائل العاديّة لدفع الثّمن كالدفع نقداً أو عن طريق حوالة مصرفيّة مسحوبة من مصرف على آخر أو حوالة ماليّة غير ملائمة مع السرعة التي يتطلّبها التعامل عن طريق الإنترنت. يوجد حالياً عدد من طرق الدّفع طُوّرت حديثا للبيع القطاعي عن طريق الإنترنت بعضها يتماشى مع المعاملات ذات القيم الكبيرة بينما يتماشى البعض الآخر مع الأشياء التي هي أقل قيمة. فمثلاً من الطرق المستخدمة حالياً للدفع في البيع هي بطاقة الائتمان المتجدّد(Credit

Card) بطاقة الائتمان والحسم الآجل (Charge Card) وبطاقة الحسم الفوري (Debit Card)، الدفع نقداً بالطرق الإلكترونية أو الشيكات الإلكترونية، والتي صُممت في الأساس بوصفها وسائل إلكترونيّة للدّفع، إن هذه الوسائل متعددة الأشكال وتكون مدعومة من قبل مصرف أو مؤسّسة ماليّة.

يبدو أن الفقه الإسلامي لا يتعارض مع وسائل الدّفع هذه لعدم معارضتها لمبادئ الشريعة، ذلك لأن الشريعة محايدة كما أشرنا من قبل بالنسبة للوسائل التكنولوجيّة. إلا أن القيد الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته هو أن يكون الدفع عاجلاً في تلك المعاملات التي اشترطت فيها الشريعة ذلك كالصرف والسلم[٣١]. فالدفع عن طريق بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل جائز شرعاً، لأنه لا يتعارض مع الأحكام الشرعية إلا أن الدفع عن طريق بطاقة الائتمان الجاري لا يجوز، لأنّه يقوم على أساس فوائد ربويّة.[٣٢]

كذلك من المسائل وثيقة الصلة بهذا هي مسألة التأمين أو ضمان سريّة المعلومات؛ حيث يمكن أن تُفشى أسرار بطاقة الائتمان لأطراف ليست لهم علاقة بالعقد. فمن وسائل التأمين والضّمان على المعلومات التي طُوّرت هو استخدام (Encryption technology) لتحويل الرّسالة إلى رموز تلغرافيّة قبل إرسالها إلى الإنترنت. كذلك فإن كثيراً من الكومبيوترات الشّخصية مزوّدة بـــ (The Secure Socket Layer) بروتوكول لتوثيق النظام والحفاظ على المعلومات أوتوماتيكيا[٣٣]. ومن تلك الحلول استخدام الدّفع الإلكتروني.[٣٤]

حقوق وضمانات الشركات المروجة لأعمال المصارف الإسلامية

إنه من المتوقع أن عمل مروجي خدمات المصارف الإسلامية الإلكترونيّة سوف يُساعد المشترين أو الزبائن وكذلك مقدمي البضائع والخدمات عبر الإنترنت لإبرام أي

---

٣١ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ج٢، ١٩٩٠م، ص١٢٦٨.

٣٢ المعايير الشرعيّة (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان)، ص٣٥.

33 Drew and Napier, Your Guide to Ecommerce Law in Singapore, p. 51.

34 Drew and Napier, Singapore, 2001

صفقة سواء كان ذلك تمويل بناء بيت أو شراء سيّارة أو تأمين إسلامي أو الاستثمار في صندوق معيّن أو في الأسهم أو ما شابه ذلك.

إن عمل هؤلاء المروّجين لأعمال المصارف الإسلاميّة يقوم على تقديم البضائع والخدمات ذات الصلّة بحاجة ورغبات المشترين المتعاملين عبر الإنترنت لمن يريد الشّراء. إلا أن البائع أو المؤجّر أو المساهم الحقيقي هو المؤسّسة المالية التي وقعت العقد مع المشتري وليس المروّج. فالسؤال هو هل تعتبر هذه الشركات المروّجة لخدمات المصارف الإسلامية مسؤولة عن أي عيب في السلعة أو أي غش وتدليس؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن - وبصورة أساسيّة - في طبيعة العقد بين هذه الشركات المقدمة للخدمات والترويج والمؤسسة الماليّة الإسلامية.

فإذا كان العقد بين الطرفين هو عقد وكالة، فإن هذه الشركات تكون ضامنة إلى جانب المؤسسة الماليّة الإسلاميّة عن كل عيب في السلعة أو غش أو تدليس. أما إذا كانت هذه الشركات فقط مقدمة للدعاية ومروّجة لخدمات المصارف الإسلاميّة، فإنها إذا لا تكون ضامنة. لذا فإنه من المستحسن أن تدرج هذه الشركات المروجة في عقدها مع المؤسسة الماليّة الإسلامية شرطاً ينص على أنها فقط مقدمة للدعاية ومروجة، وأنها غير ضامنة لأي عيب في البضاعة أو غش أو تدليس معروضة في موقعها على الإنترنت.

سرية وحماية المعلومات الشخصية

كثير من الدول لديها قوانين سرية المعلومات وأسرار التجارة. فقانون السرية يحمي المعلومات التي أرسلت في ظل الالتزام بالسرية من أي جهة لم يسمح لها باستخدامها إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات ينبغي ألا تكون معلومات عامة، ولكن يمكن أن تشتمل على معلومات عن العمال والزبائن مثل معلومات طبيّة، أرقام بطاقات الائتمان، معلومات مفصلة لخدمات صناعيّة، أفكار اقتصادية، قائمة الزبائن، وقائمة الأسعار.

الالتزام بالسرية يمكن أن يكون التزاماً مستقلاً أو نتيجة لعقد مع جهة أخرى عندما تكون المعلومات قد أرسلت مع شرط السريّة أو كانت الظروف توحي بذلك منطقياً. إن الفقه الإسلامي كذلك يحمي سريّة المعلومات وكذلك طرفي العقد. فمن المحتمل أن صاحب المصرف الإسلامي عبر الإنترنت تكون لديه بعض المعلومات السرية. فلذا ينبغي أن تكون لديه سياسة معينة لإدارة هذه المعلومات وذلك للتأكد من أن هذه المعلومات مضمونة من أي إهمال، وللتقليل من الضمانات المحتملة، فقد تشمل مثل هذه الإجراءات الأمنية: مراقبة ولوج العمال، تضمن العقود مع العمال شرطاً عن السرية (Corporate firewalls)، (Off internet data Storage)، إجراءات دوريّة عن السرية، وفحص وتدقيق الحسابات واستخدام تكنولوجيا (Encryption).

طرق إدراج الشروط

إنّه من الواضح أن أغلب العقود عبر الإنترنت عقود نموذجية معدة مسبقا قائمة على أساس "اقبَلْه أو دعه". إلا أنه مع أن هذا لا يتعارض أساسا مع الشريعة الإسلامية إلا أن هذا المنحى عليه تساؤلات في كثير من الدّول التي لا ترى إلزاميّة الشروط في العقود النموذجيّة إلا إذا اتُخذت خطوات كافيّة لإعلام الطرف الآخر بها.

هناك طرق عديدة لتصميم المواقع في الإنترنت بصورة تجعل المحكمة فيما بعد تعتقد أن المشتري عبر الإنترنت كان على علم بالشروط وأنه قد قبلها. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الشروط ينبغي أن تقدم بطريقة واضحة جداً بحيث يمكن طباعتها والاحتفاظ بها للمستقبل.

بعض الطرق العامّة لإبراز الشروط عبر الإنترنت هي:

أ. الإشارة إلى الشروط "دون نص زائد"، بل بمجرد إدراج عبارة مثل "إن هذا العقد يخضع لشروط هذه الشركة" إن مثل هذه الطريقة قد تكون الأسهل في نظر المتعامل تجاريا عبر الإنترنت إلا أنها فاشلة في تحقيق شرط الإشعار المعقول؛ لأنه يحتمل جهل الزبائن بالشروط التي لم تكن مشاهدة للعيان.

ب. الإشارة إلى الشروط "بنص زائد" حيث يمكن وصل عبارات الإحالة إلى موقع آخر في الإنترنت تكون فيه الشروط النموذجيّة. إن هذه الطريقة تحقق شيئا من المصداقيّة القانونيّة، وتحقق شرط الإشعار المعقول للشروط العاديّة إلا أنه قد لا يكون الحال كذلك بالنسبة للشروط الأكثر تعقيداً.

ج. إظهار الشروط في صندوق المحادثة في المرحلة الأخيرة من مسلسل الأمر (حيث يستطيع الزّبون الاطّلاع على الشروط الموجودة في صندوق المحادثة بعد مراجعة الأمر قبل أن يضغط على زر الأمر (Submit). [٣٥]

فيما يختص بالفقه الإسلامي فإن الطريقة الأخيرة تبدو أكثر قبولاً حيث إن الزبون يكون مجبراً على مراجعة الشروط (أو يقر بأنه قد راجعها)، ويقر على الشروط بطريقة فعليّة. وذلك بضغطه على زر الموافقة. إن السبب الرئيس في الإصرار على هذه الطريقة هو أنها تزوِّد الزبون بكثير من المصداقيّة والشفافيّة، وحتى يفهم الزبائن أن هذه الشروط تمثل الجزء القانوني أو الشرعي للعقد عبر الإنترنت. فإن عبء المسؤوليّة يقع على مسؤولي المصارف الإسلامية عبر الإنترنت لتقديم المعلومات المفصّلة حول المعاملة.

---

35 Drew and Napier, Your Guide to Ecommerce Law in Singapore, p. 9-10